وان كان رجوعهم عنها قبل الحكم بها فيعمل بشهادتهم الاولى ولو
تاخر الحكم بها الى بلوغهم وتعديلهم ثم رجعوا لقبل رجوعهم قاله ابن
المواز وهذا يلزم من اضافة الرجوع لضمير الصبيان ولا يقدح فيها
تجريحهم بغير كثرة الكذب لان راس اوصاف العدالة وهو البلوغ
معدوم منهم وسواء كان المجرح بالكسر منهم او من غيرهم اما التجريح
فيهم بكثرة الكذب فيقدح فيشترط فيها زيادة على ما تقدم ان لا
يكون الشاهد منهم معروفا بالكذب كما في شب والخرشي والشهادة
برؤية الزنا واللواط اربعة عدول ذكور كما يدل عليه حتم العدد
بالتاء في قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعة وهل طلب الاربعة لقصد الستر ودفع العار
اللاحق للزاني ولها ولاهلهما وهذا احسن ما قيل فيه الغزالي او لانه
لما كان لا يتصور الا من اثنين اشترط اربعة ليكون على كل واحد
اثنان او تغليظا على الشهود لعدم امتثالهم الامر بالستر اقوال
والواو بمعنى او فلا بد لكل منهما من الاربعة يرفعون شهادتهم
للحاكم مرة واحدة فان رفعوا في اوقات بطلت شهادتهم يقولون
شاهدنا بابصارنا الايلاج للذكر في الفرج كلما توكيد لضمير شاهدنا
في وقت واحد دفعة البناني او متعاقبا مع الاتصال قال شب
وتكون شهادة الاربعة بوقت اي وقت الاداء ورؤيا اتحد اي
وقت الاداء اي يجتمعون للشهادة في وقت واحد اي ياتون جميعا كما
يفيده كلام المواق ووقت الرؤيا بان يكون وقت شهادتهم واحدا
ووقت رؤيتهم للوطء واحدا قال الزرقاني وانظر هل معنى اتحاد
الرؤية هنا ان الاربعة يجتمعون في النظر للذكر في الفرج وعليه
فلو اجتمعوا ونظروا واحدا بعد واحد فلا يكفي ذلك لاحتمال تعدد
الوطء والانفصال لا ينظم بعضها الى بعض او ليس معناه ما ذكر
وان مثل هذا الاجتماع كاف والمراد اداء في اوقات او اختلفوا في
وقت

وقت الرؤيا بطلت شهادتهم وكذلك ان اختلفوا في اماكن الرؤيا
او في الزنا او الشبهة او في الزنا بها طائعة او نائمة او في الطوع والاكراه
بان شهد اثنان انها غصبت واثنان انها طاعت حد الاربعة ولا
يحد واحد منهما للزنا قال البناني فلو اجتمعوا ونظروا واحد بعد
واحد الظاهر في هذه الصورة اذا كان نظرهم متصلا ان ذلك
يكفي للقطع مع الانفصال باتحاد الوطء ولفظ المواق يفيد ذلك
ونصه من المدونة وجه الشهادة في الزنا ان ياتي الاربعة الشهداء
في وقت واحد يشهدون على وطء واحد في موضع واحد بصفة
واحدة بهذا تتم الشهادة فيقولها على وطء واحد صادق بهذه
الصورة بان يطلعوا عليهما مرة واحد بعد واحد في لحظة متصلة
اه ولهم اي الاربعة الذين ارادوا الشهادة بالزنا واللواط نظر العورة
قصد التحمل فلا تبطل شهادتهم بتعمده وينبغي بل يجب ان يقيد بما
اذا كانوا اربعة والا فلا يجوز وانما جاز لهم النظر للعورة هنا مع ان العورة
لا يجوز النظر اليها الا للاحتياج الى ذلك اذ لو لم يجز النظر لتعطلت
هذه الشهادة غالبا وذلك يؤدي الى ارتكاب هذه الفاحشة وذكر
ابن رشد ما يفيد ان شهود الزنا لا يضرهم امكان منع الزاني
من فعله فتجوز شهادتهم مع قدرتهم على منعه من الزنا خلافا لما
ذكره ابن عرفة وتبعه ابن غازي قاله الحطاب قال المص كانهم اغتفروا ذلك
لسرعة الرفع وخشية احداث عداوة في التغيير مع اثبات الحد
ابن عرفة المازري تعمد نظر البينة لفعل الزاني ظاهر المذهب انه
غير ممنوع لانه لا تنفع الشهادة الا به ونظر الفجاة لا يكاد يحصل به
ما تتم به الشهادة ومنع بعض الناس النظر للعورة في ذلك لما نبه
عليه الشرع من استحسان الستر اه وقال اللخمي ان كان هذا الزاني
معروفا بالفساد فيجوز تعمد النظر اليهما لظهرهم ان يقال لا يكشفون
ولا تحقق عليهم الشهادة لان الشهود لو تبين لهم ذلك استحبوهم

Copyright © King Saud University